A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/24/Add.1
8 June 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السنغال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-13913 120609 120609

ردود السنغال على توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب الآجال (هايتي)؛ وإتمام عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (المكسيك)

أقرت حكومة السنغال، يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في جلسة لمجلس الوزراء، مشروع القانون الذي يخوّل رئيس الجمهورية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، وهو ملتزم بإتمام عملية التصديق هذه في أقرب الآجال.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقع عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، فقد صدّقت عليها السنغال في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وتتعهد حكومة السنغال بمواصلة عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٢- توجيه دعوات إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وباستقلال القضاة والمحامين (المكسيك)؛ والنظر في توجيه (لاتفيا) وتنفيذ (الجمهورية التشيكية) دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة

لقد دأبت السنغال دائماً على قبول الطلبات التي يوجهها لها المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وحتى حينه، أصدرت موافقتها المبدئية على الطلبات التي وردت إليها من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بطلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة فقد ورد بعد تلقي الطلبات المشار إليها أعلاه وسيعامل بالروح ذاتها التي عوملت بها الطلبات الأخرى.

أما فيما يخص زيارات المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وباستقلال القضاة والمحامين، فإن السنغال لم تتلق أي طلب بهذا الخصوص، وهي مستعدة لبحث أي طلبات توجه لها في هذا الصدد.

وفضلاً عن ذلك، فقد أعطت السلطات السنغالية موافقتها على بعثة ترغب لجنة مكافحة التعذيب القيام بها إلى السنغال في تاريخ سيتفق عليه الطرفان في وقت لاحق.

وفيما يتعلق بتوجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن السنغال مستعدة للنظر في هذه الإمكانية مستقبلاً بشكل مستفيض. أما في الوقت الحاضر، فهي لا تزال تفضل الخيار الذي انتهجته حتى الآن في هذا المجال والمتمثل في الرد بالإيجاب على طلبات الزيارات التي توجه لها رسمياً.

٣- احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص دون أي شكل من أشكال التمييز (بلجيكا)؛ واتخاذ تدابير فورية للتصدي لمشكلة التمييز، وتيسير وصول المرأة إلى التعليم والصحة، وكفالة حماية المرأة بشكل كامل (المكسيك)

تتطابق هذه التوصية مع ما يُعرف عن السنغال من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية المكفولة عدد كبير من النصوص القانونية التي تجيز للأفراد ومجموعات الأفراد التماس شتى سبل الانتصاف لضمان حماية هذه الحقوق والحريات فضلاً عن أمنهم القانوني.

وقد سبق للسنغال أن اتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية لمواجهة مشكلة التمييز ضد المرأة ومواصلة عملها في هذا الاتجاه، طبقاً لهذه التوصية.

فعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى المواد ١ و٤ و٧ و١٥-٢ و١٥-٩ و١٧-٣ و١٨ و٢٥ من الدستور والمكرسة بوضوح لا لبس فيه للقضاء على جميع أشكال التمييز.

وفي هذا السياق، اعتمدت السنغال، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قانوناً دستورياً قضى بتعديل المواد ٧ و٦٣ و٦٨ و٧١ و٨٢ من الدستور، ونص على أن "القانون يشجع على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في شغل الوظائف سواء كانت بالانتخاب أو بالتكليف".

وتندرج هذه التدابير في مسعى ينتظر أن يتواصل في هذا المجال وذلك بتنفيذ التدابير التالية:

(أ) وضع الاستراتيجية الوطنية من أجل المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

(ب) مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج الصحة والتعليم؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بالصحة الإنجابية في عام ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق بحماية النساء والأطفال، عملت السنغال على تعزيز تشريعاتها ذات الصلة وذلك بسن قانون في عام ١٩٩٩ قضى بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وبالمعاقبة على ختان البنات، والسلوك الجنسي مع الأطفال، وهتك العرض، والتغرير بالقصّر بأقصى العقوبة إذا كانت الضحية دون ١٣ عاماً أو امرأة في حالة ضعف شديد.

وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، فقد سمحت الحملات الحثيثة الرامية إلى توعية السكان وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم بالتخلي عن ممارسة ختان الإناث بنسبة ٧٥ في المائة من المجموعات السكانية المحلية البالغ عددها ٠٠٠ ٥ مجموعة. أما المتمادون في هذه الممارسة فيتعرضون أكثر فأكثر للمحاكمة والعقاب. وقد أنشأ وزير العدل، بموجب القرار رقم ١٠٥٤٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لجنة للتفكير في مسألة العنف ضد النساء والأطفال.

وفي سياق عملية الإصلاح الجارية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، اقتُرح إدخال النقاط التالية:

(أ) إتاحة الإمكانية للجمعيات المعترف بها، متى كان نظامها الداخلي يشمل مكافحة العنف ضد النساء، لأن تدعي بحق مدني أمام المحاكم في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والإخلال بالآداب العامة والممارسات الجنسية مع الأطفال والإكراه على البغاء وتشويه الأعضاء التناسلية والتحرش الجنسي وتجارة الجنس؛

(ب) تحديد نقطة بداية التقادم، في حالة الانتهاكات الجنسية، عند بلوغ الضحية سن الرشد إذا كانت قاصرة عند وقوع الفعل وذلك لحماية حقوق الضحية على نحو أفضل؛

(ج) إتاحة الإمكانية لجميع أفراد الشرطة القضائية لتفتيش المساكن وزيارة المساكن في كل حين وفي كل مكان يعتقد أن بها أطفال معرضون للخطر.

٤- ضمان الفصل بين السلطات واستقلال الولايات القضائية (هولندا)؛ وتعزيز فعالية النظام القضائي، لا سيما فيما يتعلق بمدة فترة الحبس في انتظار المحاكمة (الجمهورية التشيكية)

تقبل السنغال بهذه التوصية وتورد فيما يلي توضيحات لتؤكد بأنها قد استوفتها بالفعل.

لقد تزودت السنغال، منذ نيلها سيادتها الوطنية، بقواعد سيادة القانون، أي فصل السلطات وإرساء نظام قضائي يكفل الدستور استقلاله.

وبالفعل، فبعد أن أكد الدستور في ديباجته تمسك السنغال بنظام فصل السلطات وإقامة التوازن فيما بينها، ينص في مادته ٨٨ على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وينص أيضاً على استقلالية القضاة الذين لا يخضعون، أثناء ممارستهم مهامهم، سوى لسلطة القانون (المادة ٨٩). وقد تجسدت استقلالية القاضي بفضل تدابير الحماية الخاصة التي يتمتع بها طوال حياته المهنية، وأهم أصناف الحماية هذه على الإطلاق عدم قابلية عزله.

والضمانات القانونية الممنوحة للقضاة مكرسة أيضاً بموجب القانون العضوي ٩٢-٢٧ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وهو القانون الذي لا يستطيع البرلمان تعديله إلا بإجراء خاص يتطلب موافقة أغلبية كبيرة لأعضائه. وقد وُضع مشروع توافقي لتعديل هذا القانون من أجل تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للقضاة، ولضمان قدر أكبر من الاستقلالية لهم.

ويتوخى هذا المشروع على وجه الخصوص تعزيز مبدأ عدم قابلية عزل قضاة المحاكم، وتحديد مدة الحرمان المؤقت من مزاولة المهنة، وتعديل شروط عزل القاضي أو إحالته تلقائياً على التقاعد بما يخدم مصلحته، وإمكانية طلب إلغاء ما اتخذ في حقه من تدابير تأديبية.

وتنظم المادة ١٢٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي في مسائل الجنح. وينص هذا المشروع على أن الأمر بحبس المتهم لا يكون صالحاً إلا لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد.

أما في المسائل الجنائية، فإن الحبس الاحتياطي، وإن لم تحدد مدته، يخضع لرقابة وإشراف رئيس غرفة الاتهام تماشياً مع السلطات المخول بها.

وقد بدا أيضاً أن تنصيب محاكم جديدة بمثابة وسيلة فعالة لمعالجة مسألة الاحتجاز لفترات طويلة حيث تعقد كل محكمة دورتين في السنة. وتعمل حالياً ثلاث محاكم استئناف وهناك محكمتين على وشك تنصيبهما. والجدير بالذكر أيضاً اعتماد القانون المتضمن إنشاء لجنة وطنية تعنى بالتعويض عن الضرر الناجم عن الاحتجاز لفترة طويلة.

٥- المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، ولا سيما عن طريق تنفيذ (سويسرا) في أقرب الآجال (آيرلندا) الولاية التي عهد إليها بها الاتحاد الأفريقي والمتمثلة في تقديم السيد حسين حبري (رئيس تشاد السابق) إلى العدالة (آيرلندا وسويسرا)

تتفق هذه التوصية مع الالتزام الذي سبق للسنغال أن أخذته على نفسها بتنفيذ الولاية الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والوفاء بالتزاماتها بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية مكافحة التعذيب. والسنغال على أتم الاستعداد لتنظيم محاكمة حسين حبري لأن التدابير التشريعية والدستورية والتنظيمية اللازمة باتت فعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن السنغال أصرت، أثناء قمة الاتحاد الأفريقي المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، على أن تكون هذه المسألة موضع استعراض شامل. وبذلك أعرب الاتحاد الأفريقي، في قراره Assembly/AU/Dec.240 (XII) الذي اتخذه عقب مناقشاته عن هذه المسألة، عن تقديره مجدداً للجهود التي بذلتها السنغال في سبيل تنفيذ الولاية التي خولها بها، ووجه نداءً إلى المجتمع الدولي بتقديم المساهمات إلى مفوضية الاتحاد مباشرة.

٦- تعديل قانون العقوبات لنزع الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي المثلي (المملكة المتحدة وبلجيكا وكندا) بين بالغين متراضين (المملكة المتحدة) وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادتان ٢ و٢٦ منه (كندا)، وإلغاء مادة قانون العقوبات التي تجرّم هذا السلوك الجنسي والمخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (هولندا)؛ ومراجعة التشريع الوطني الذي يساعد على التمييز ومقاضاة ومعاقبة أشخاص لا لشيء إلا بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (سلوفينيا)، ووضع حد للحظر القانوني للأفعال أو الممارسات الجنسية المثلية بين بالغين متراضين، وإطلاق سراح الأفراد الموقوفين على أساس هذه الأحكام (الجمهورية التشيكية)؛ والإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب ميلهم الجنسي (بلجيكا)؛ وإطلاق حوار وطني كفيل بأن يفضي إلى نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية (آيرلندا)؛ واتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التسامح في هذا الصدد، وهو ما من شأنه أن تعزيز فعالية البرامج التثقيفية في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجمهورية التشيكية)

تجدر الإشارة، بخصوص نزع الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي المثلي، إلى أنه لا يوجد في السنغال حكم في التشريع يجرم هذا النشاط. فكون الشخص مثلياً في السنغال لا يعد جريمة ولا يمكن إقامة أي دعوى قضائية في هذا الصدد، عملاً بالمبدأ الدستوري القائل بقانونية الجرائم والجنح. على أن قانون العقوبات السنغالي يجرّم، بموجب المادة ٣١٩ منه، إتيان فعل مناف للفطرة مع شخص من نفس الجنس.

ولا يوجد في السنغال في الوقت الحاضر أي شخص محتجز بسبب كونه مثلياً. وعن إصدار المحكمة حكماً بسجن شباب سنغاليين بتهمة إتيان أفعال منافية للفطرة، فقد استُؤنف هذا الحكم وحكمت المحكمة المختصة بإلغاء الحكم الأول لكونه معيباً شكلاً، جراء انتهاك القواعد الإجرائية المتعلقة بالزيارات المترلية.

٧- **اتخاذ تدابير محددة وفعالة (سويسرا) بما في ذلك الإجراءات التشريعية (السويد) اللازمة لكفالة احترام حرية التعبير (السويد وسويسرا) وتكوين جمعيات (سويسرا) والصحافة وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛ وإلغاء المادة ٨٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالإخلال بأمن الدولة والتي تقيد الحق في حرية التعبير (فرنسا)؛ واحترام الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير التي قطعتها السنغال على نفسها بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)**

حرية التعبير منصوص عليها ومكفولة في الدستور الذي يشير إلى القانون لتحديد شروط ممارستها. ويتسم النظام القانوني لممارسة حرية التعبير بعدم وجود شرط الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة صحفية ولا المراقبة المسبقة لمحتوى الصحف قبل صدورها. وثمة قيود قانونية متصلة بضرورات حماية الحياة الخاصة والنظام العام تنظم ممارسة هذه الحرية.

وتتعلق معظم الدعاوى المرفوعة ضد الصحافيين بجنح القانون العام. وهذه المخالفات تعرض، من حيث ملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، على قواعد المرافعات الجنائية. ولا يوجد صحفي واحد في السنغال حالياً في نزاع مع القانون بمبادرة من الدولة.

أما مسألة إلغاء المادة ٨٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأمن الدولة، فقد أُخذت بعين الاعتبار في إطار أشغال اللجنة المعنية بإصلاح قانون العقوبات.

٨- **التخلي عن تجريم مخالفات الصحفيين، وفاء بالوعد الذي قطعه الرئيس عام ٢٠٠٤ (آيرلندا)، والمضي قدماً في الخطط الرامية إلى نزع صفة الجريمة عن مخالفات الصحفيين (المملكة المتحدة وهولندا)، على النحو الذي أقره رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٤ وعلى النحو الذي أُبلغ به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المملكة المتحدة)، وتنقيح التشريع المتعلق بحرية الصحافة من أجل مواءمته مع المعايير الدولية (بلجيكا)، وتقديم تدريب لأفراد الشرطة وقوات الجيش في مجال حقوق الإنسان وحرية الصحافة بهدف منع حدوث أي تجاوزات في هذا المجال (الكرسي الرسولي)**

لقد أعربت السنغال من عام ٢٠٠٤ عن رغبتها في نزع صفة الجريمة عن مخالفات الصحفيين. وقد جدد رئيس الدولة مؤخراً تمسك السنغال بهذا الالتزام.

ويتلقى أفراد قوات الأمن تدريباً أولياً في مجال حقوق الإنسان. وبناءً على توصيات المجتمع المدني، تلتزم الحكومة بإدراج هذه المادة في مناهج التدريب.

٩- كفالة حرية التظاهر وحرية تكوين جمعيات بصورة فعلية (فرنسا)، وحماية الحق في التجمع والحق في حرية التعبير في البلد (سلوفينيا)

فيما يتعلق بحرية التظاهر أو التجمع، تجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذه الحرية لا تتطلب سوى توجيه تصريح مسبقاً إلى السلطة الإدارية المعنية على سبيل الإحاطة. وفي حال قررت السلطة الإدارية منع إقامة النشاط المطلوب، فبإمكان المعنيين تقديم استئناف إلى المحكمة الإدارية لإلغاء هذا القرار. على أن إدارة هذه المسألة ودياً من قبل الأطراف المعنية هو الأسلوب المفضل بشكل عام على تسويتها عن طريق القضاء، الأمر الذي لا يسمح بوجود سوابق قضائية لضبط الأسباب التي تتذرع بها الإدارة في قرار منع بعض التظاهرات في الساحات العامة.

١٠- تمكين مسؤولي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين من الحصول على تدريب محدد بشأن حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية التي تجعل منهم أقلية، وإجراء تحقيقات في أي انتهاك لحقوق الإنسان يرتكبه هؤلاء الموظفون واتخاذ العقوبات الملائمة بشأنها (الجمهورية التشيكية)

هناك مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان تقدم للطلبة الذين يدرسون في المدرسة الوطنية للشرطة والتدريب المستمر وكذلك في مدارس الدرك. وقد جرى تعزيز هذا التدريب وذلك بعقد ندوات وحلقات عمل بالاشتراك مع موظفي الجهاز القضائي وغيرهم من الأطراف العاملة في هذا المجال تحديداً.

ومصالح الإدارة العامة للأمن الوطني مستعدة لإدراج مسألة حماية الأشخاص المستضعفين مثل النساء والأطفال في برنامج التدريب الأولي.

وتُتخذ عقوبات صارمة، تصل إلى حد الطرد، في حق أي موظف يثبت تورطه في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقرر هذه العقوبات بعد التحقيق في الأمر مع مراعاة حقوق جانب الدفاع.

- - - - -